

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة
٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة
القضائية الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م.



التاريخ: ٢ مارس ٢٠١٦م

الموقر صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير العاشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م، برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات :

١. تقرير اللجنة حول المرسوم بقانون المذكور.
٢. خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى.
٣. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون.
٤. المرسوم بقانون المذكور.



الرقم: ٢٧٤ ص ل ت ق / ف ٤ د
التاريخ: ٢٢ فبراير ٢٠١٦ م


**سعادة السيدة / دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ م
بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ م.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم
لعرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...


نصير بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع: 
التاريخ: ٢٢ فبراير ٢٠١٦ م
إدارة شؤون اللجان



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ٢ مارس ٢٠١٦ م

التقرير العاشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ م

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٧٤ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢) المؤرخ في ٢٢ فبراير ٢٠١٦ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع - في الاجتماعين التاليين:

التاريخ	الاجتماع
٢٤ فبراير ٢٠١٦ م	الثالث عشر
٢ مارس ٢٠١٦ م	الرابع عشر

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

(٣) دعت اللجنة إلى اجتماعها الرابع عشر، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر الاجتماع:

١. الأستاذ سعيد محمد عبدالمطلب مستشار قانوني.

• شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- أن تعديل المرسوم بقانون يُعنى بأمر جوهري يتمثل في إحداث نقلة نوعية في مجال التقاضي الشرعي بكفالة مزيد من الضمانات الحمائية لكيان الأسرة البحرينية في مرحلة ما قبل التقاضي من خلال تبني آلية التوفيق بين أطراف هذه المنازعات، إضافة إلى إتاحة الطعن بالتمييز لذوي الشأن في الأحكام الصادرة في هذه المنازعات.

- أن تعديل قانون السلطة القضائية أصبح لازماً بعد فتح باب الطعن بالتمييز لأحكام القضاء الشرعي.

- أن المرسوم بقانون يواكب استراتيجية تطوير منظومة القضاء الشرعي.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة، وممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى ما يلي:

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو الإجرائية أو الموضوعية. فالمرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد

توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين، إذ تنص المادة (٣٨) على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أر في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور".

حيث تم إصداره بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥م، وعليه فإن المرسوم بقانون صدر أثناء غياب البرلمان بين دوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الرابع، فالمرسوم بقانون يتناول تعديل قانون السلطة القضائية، فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الطعن أمام محكمة التمييز بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، مما استوجب معه صدور المرسوم بقانون موضع الدراسة، ليتسنى للسلطة القضائية أداء دورها المنوط بها في خدمة العدالة.

وقد تم اطلاع مجلس الشورى على المرسوم بقانون في الجلسة الثانية من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع المنعقدة بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، وهذا يتناسب مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها "ويجب عرض هذه المراسيم على

كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي".

- أن المرسوم بقانون صدر متزامناً مع المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م، والمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م؛ فبصدور المرسوم رقمي (٢٢) و(٢٣) لسنة ٢٠١٥ أصبح تعديل قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م، لازماً بعد فتح باب الطعن بالتمييز لأحكام القضاء الشرعي لتصبح محاكم القضاء الشرعي تُشكل من: محكمة التمييز، محكمة الاستئناف العليا الشرعية، المحكمة الكبرى الشرعية، المحكمة الصغرى الشرعية، وتؤلف كل محكمة من دائرتين: الدائرة الشرعية السنية، والدائرة الشرعية الجعفرية.

واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على
اختيار كل من:

١ . الأستاذ أحمد مهدي الحداد

مقررًا أصلياً.

٢ . الأستاذة سامية خليل المؤيد

مقررًا احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:


- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون

السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م، لتوافر شروط

إصداره المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


عبدلّال جاسم الزايد
رئيس اللجنة


خمسيس حمد الرميحي
نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثاني

خطاب عرض المرسوم بقانون على

مجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الرابع



جدول أعمال الجلسة الثانية

الأحد ١٨/١٠/٢٠١٥م - الساعة ٩:٣٠ صباحاً
دور الانعقاد العادي الثاني - الفصل التشريعي الرابع

- ١- تلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين.
- ٢- التصديق على مضبطة الجلسة السابقة.
- ٣- الرسائل الواردة: ص(٣)
 - رسالة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر، المرفق بها:
 - أ- المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م.
 - ب- المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م.
 - ج- المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م.
 - ٤- تشكيل لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي، والمقدم اقتراح بشأنه من قبل مكتب المجلس. ص(١٣)



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية


المرفق الثالث

قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن

المرسوم بقانون

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع



الرقم: ف 4 / 2د / 1881 / 2016م
التاريخ: 18 فبراير 2016م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: مرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002م


يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته التاسعة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني - الفصل التشريعي الرابع - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 16 فبراير 2016م، بخصوص مرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002م.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير والاحترام
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أحمد بن إبراهيم راشد الملا
رئيس مجلس النواب

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (148).
- * نسخة من تقرير اللجنة المختصة.
- * نسخة من المرسوم بقانون.




قرار مجلس النواب
بخصوص المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2015م
بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (42) لسنة 2002م

ناقش مجلس النواب المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002م.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المرسوم بقانون وإحالته إلى مجلس الشورى، وفقاً لنص المادة (38) من دستور مملكة البحرين والمادة (124) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

(قرار رقم (148) من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني -
الفصل التشريعي الرابع - الجلسة التاسعة عشرة -
الثلاثاء 7 جمادى الأولى 1437هـ - 16 فبراير 2016م)



الرقم: 19/ت - ف4 د2/2016م

التاريخ: 1 فبراير 2016م

صاحب المعالي / السيد أحمد بن إبراهيم راشد الملا
رئيس مجلس النواب الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة بخصوص المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2015م
بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون**

رقم (42) لسنة 2002م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ 6 أكتوبر 2015م، ويرقم: (ف4 / د1 / 3800 / 2015م) بخصوص المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002م، يسرنا أن نرفق لكم التقرير التاسع عشر للجنة راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته القادمة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

علي حسن العطيش

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية


مكتب الرئيس	مجلس النواب
للمعرض على مكتب المجلس	
التاريخ،	الوقت،
م	

تقرير اللجنة.

1. رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
2. رأي مجلس الأعلى للقضاء.
3. رأي مجلس الأعلى لشؤون الإسلامية.
4. رأي المستشار القانوني.
5. دراسة قانونية مقارنة بين نص المرسوم بقانون وبين نص الأصغر لجنة المسجلين.
6. ملخص رأي الحكومة لراء المرسوم بقانون.
7. رسالة الإحالة + نص المرسوم بقانون.

استلمت من أعضاء المجلس	إدارة شؤون الأعضاء
التاريخ: 9/10/2016	الوقت: 10:20
الإعداد: 9/10/2016	الوقت: 10:20

نص الأصغر لجنة المسجلين
تم إدخال البيانات
إبراهيم الموطى: 2016/10/9
الوقت: 10:20
التاريخ: 2016/10/9



الرقم: 19/ت - ف 4 د 2016/م

التاريخ: 1 فبراير 2016م

التقرير التاسع عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بخصوص المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون

السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002م

أحال معالي رئيس مجلس النواب المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 6 أكتوبر 2015م، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الموقر.

ويتألف المرسوم بقانون فضلا عن الديباجة من مادتين تضمنت المادة الأولى استبدال نص الفقرة الأولى من المادة (13) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

أولاً: إجراءات اللجنة

1. ناقشت اللجنة المرسوم بقانون المشار إليه في عدد من اجتماعاتها خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الرابع كالاتي:

الرقم	الاجتماع	تاريخ عقده
1	الثاني	28 أكتوبر 2015م
2	الثالث	4 نوفمبر 2015م
3	الرابع	11 نوفمبر 2015م
4	الخامس	18 نوفمبر 2015م
5	السادس	25 نوفمبر 2015م

2 ديسمبر 2015م	السابع	6
20 يناير 2016م	الرابع عشر	7

2. اجتمعت اللجنة مع معالي الشيخ خالد بن علي آل خليفة - وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في اجتماعها الرابع المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 2015م.
3. اطّلت اللجنة على مرثيات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حيال المرسوم بقانون، ومبررات الاستعجال الكتابية.

(1) مرفق

4. اطّلت اللجنة على رأي المجلس الأعلى للقضاء حيال المرسوم بقانون.

(2) مرفق

5. اطّلت اللجنة على رأي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية حيال المرسوم بقانون.

(3) مرفق

6. اطّلت اللجنة على رأي المستشار القانوني الدكتور مصطفى صلاح الدين حيال المرسوم بقانون، كما ناقشت المرسوم بقانون بحضوره.

(4) مرفق

7. اطّلت اللجنة على الدراسة القانونية المقارنة بين نص المرسوم بقانون والنص الأصلي المقدمة من السيد منصور طارق منصور الباحث القانوني الأول.

(5) مرفق

8. تم تعيين النائب عيسى أحمد تركي مقررأً أصلياً، وسعادة النائب أنس علي بوهندي مقررأً احتياطياً.

ثانياً: المبادئ والأسس العامة للمرسوم بقانون

التعديل الذي تضمنه المرسوم بقانون جاء نتيجة ارتباطه بالتعديلات الواردة في المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 ، والمرسوم بقانون رقم (22) بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986 ، وبالتالي فلا يمكن بقاء هذا القانون بمنأى عن التعديلات التي طرأت على المرسومين بقانون لارتباط تطبيقاتها في الجانب العملي .

ثالثاً: خلاصة رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

وفقاً لاجتماع اللجنة مع وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الرابع بتاريخ 11

نوفمبر 2015م

بين معالي الشيخ خالد بن علي آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مبررات الاستعجال لصدور المرسوم بقانون بتعديل قانون السلطة القضائية ليسري قبل بداية العام القضائي.

وفقاً لما ورد في الرأي الكتابي للوزارة

نوهت الوزارة أن التعديل الوارد في المرسوم بقانون ضرورياً بعد فتح باب الطعن بالتمييز في أحكام القضاء الشرعي لتصبح محاكم القضاء الشرعي تشكل من:

1. محاكم التمييز.

2. محاكم الاستئناف العليا الشرعية.

3. المحاكم الكبرى الشرعية.

4. المحاكم الصغرى الشرعية.

وتتألف كل محكمة من دائرتين:

1. الدائرة الشرعية السنية.

2. الدائرة الشرعية الجعفرية.

مرفق (1)

رابعاً: خلاصة رأي المجلس الأعلى للقضاء

أوضح المجلس الأعلى للقضاء في مرثياته المكتوبة أن المرسوم بقانون لا بد من صدوره خاصة بعد فتح باب الطعن بالتمييز لأحكام القضاء الشرعي لتصبح محاكم القضاء الشرعي تشكل من: محاكم التمييز، محاكم الاستئناف العليا الشرعية، المحاكم الكبرى الشرعية، والمحاكم الصغرى الشرعية. وتؤلف كل محكمة من دائرتين: الدائرة الشرعية السنية، والدائرة الشرعية الجعفرية أسوة بتشكيل المحاكم في القضاء المدني.

مرفق (2)

خامساً: رأي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

يرى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية أن المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 ، ليس فيه ما يخالف الشرع .

مرفق (3)

سادساً: خلاصة مناقشات اللجنة

تداولت اللجنة في المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002م، وتباحثت فيه من الناحية الشكلية والموضوعية ، وبناءً عليه فقد ارتأت سلامة المرسوم بقانون وتوافقته مع أحكام الدستور .

سابعاً: استعراض نصوص المرسوم بقانون

مرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، وتعديلاته،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (13) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، النص الآتي:

مادة (13) فقرة أولى:

"تتكون المحاكم الشرعية من:

1- محكمة التمييز

2- محكمة الاستئناف العليا الشرعية.

- 3- المحكمة الكبرى الشرعية.
4- المحكمة الصغرى الشرعية.
وتؤلف كل محكمة منها من دائرتين:
أ- الدائرة الشرعية السنوية.
ب- الدائرة الشرعية الجعفرية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


ثامناً: رأي اللجنة وتوصياتها

بعد الاطلاع على ما تقدم، وبعد البحث في مبررات صدور المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002م وموضوعه، وبعد المناقشات المستفيضة وبإجماع آراء أعضاء اللجنة الحاضرين توصي اللجنة بالموافقة على المرسوم بقانون.

وبذلك تقدم اللجنة تقريرها لمجلسكم الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.


رئيس اللجنة

علي حسن العطيش


المقرر

عيسى أحمد تركي

المرفق (1)



مملكة البحرين
مكتب الوزير
(السور) تم التصريح للشورى
29 NOV 2015
الرجوع: 12/10/2015
الرجوع: 12/10/2015

الرقم: ٢٤٩٢ / وم ش ن / 2015
التاريخ: ٥ نوفمبر 2015م



صاحب المعالي السيد أحمد بن إبراهيم الملا الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتابي معاليكم رقم ف4 / 2د / 158 / 2015م المؤرخ في 21 أكتوبر 2015م، ورقم ف4 / 2د / 278 / 2015م المؤرخ في 2 نوفمبر 2015م، والمتضمنين رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في الحصول على مرثبات وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بخصوص المراسيم بقوانين المرفقة في خطابي للجنة.

يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب المعالي وزير العدل والشئون الإسلامية

والأوقاف حول المواضيع المشار إليها أعلاه.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير.

وحدة السجل العام
تم إدخال البيانات
اسم الموظف:
الوقت:
التاريخ: ٢٠١٥ / ١١ / ٣

مكتب الوزير	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية	
الوقت: / /	التاريخ: / /

عيسى بن عبدالرحمن الحمادي

وزير شؤون الإعلام وشؤون مجلسي الشورى والنواب

هنا



رقم الكتاب: م ٤٥٥ - خ ١٩ / ٢٦ / ٢٠١٥
التاريخ: ١١ صفر ١٤٣٧ هـ
السائق: ٢٢ نونبر ٢٠١٥

المسؤولة
الرقم: ٢٥٩٤
24 NOV 2015
السوق: ٩١٥٥
وزارة شؤون مجلسي الشورى والتشريع

سعادة الأخ عيسى بن عبدالرحمن الحمادي
وزير شؤون الإعلام وشؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

يسعدني أن أهديكم أسمى آيات التقدير والاحترام. مقرونة بعميق تمنياتي لكم بدوام النجاح والتوفيق.

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢١٢٥/و م ش ن/٢٠١٥ المؤرخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥ والمتضمن طلب تزويدكم بمبررات إصدار المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩، والمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢، والمرسوم رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦، والمرسوم بقانون ٢٩ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١.

فإنه يطيب لنا أن نرسل رفق خطابنا المائل مذكرة تشتمل على مبررات إصدار المراسيم بقوانين المشار إليها.

شاكرين لسعادتكم حسن تعاونكم.
وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير.

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة
وزير العدل
والشؤون الإسلامية والأوقاف



مذكرة

بمبشرات إصدار المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز
الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩، والمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢، والمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر
بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦.

تتصل بمبشرات إصدار المراسيم بقوانين المشار إليها بعلية فيما يلي:-

تنص المادة (٣٨) من الدستور على أنه: إذا حدث فيما بين أنوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورهما إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة المل أو انتهاء الفصل التشريعي. فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون.

ومن حيث أنه، وباستقراء المراسيم بقوانين المذكورة يستبين أنه منيت بأمر جوهري يتمثل في إحداث نقلة نوعية في مجال التقاضي الشرعي بكفالة مزيد من الضمانات الحمائية لكيان الأسرة البحرينية في مرحلة ما قبل التقاضي من خلال تبني آلية التوفيق بين أطراف هذه المنازعات، فضلا عن إتاحة الطعن بالتمييز لذوي الشأن في الأحكام الصادرة في هذه المنازعات ومقتضى وتفعيل وإنفاذ هذه الضمانات استلزم إجراء تعديلات على القوانين ذات الصلة.

فلا مرية أن تطوير العمل بالمنظومة القضائية يبدأ بتطوير التشريعات المنظمة للإجراءات القضائية التي تمارسها وذلك بغية الوصول إلى عدالة ناجزة من دون الإخلال بحسن سير قواعد العدالة وحق المتقاضين في الحصول على أحكام عادلة تتفق وصحيح القانون والواقع، خالية من ثمة عوار قد يلحق بها من أجل ذلك وفيما يفص القضاء الشرعي الذي ولنن كان قد لحنه تطور مهم جدا مؤخرا بفتح باب الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عنه على النحو الوارد في القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز، بيد أن هذا التطور ومن خلال الواقع العملي كان لا بد تعريزه.



لذلك فإنه ويصدر المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م أجاز الطعن على هذه الأحكام وفقا لقانون محكمة التمييز من دون قصرها على حالة واحدة فقط بالنسبة للأحكام الصادرة من الدائرة السنية أما الأحكام الصادرة من الدائرة الجعفرية فقد اقتصر التعديل على حالة واحدة للطعن وهي وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، واستتبع ذلك أيضا تعديل قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وإعمال نظام التسوية الوجودي للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على النفس قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الشرعية وفقا للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م وكذلك تعديل قانون السلطة القضائية.

والتعديلات التي طالت المراسيم بقوانين المذكورة بشأن قانون محكمة التمييز منحت جميع المتقاضين دون تفرقة الحق في اللجوء إلى محكمة التمييز كمحكمة عليا معنية مباشرة بتطبيق صحيح القانون والسهر على حسن تطبيقه على الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الشرعي بشقيه السني والجعفري واقتصارها على الأخيرة في حالة وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم بما لتلك المحكمة من سلطة تمنحها الرقابة على هذه الأحكام بما يعكس ذلك بشكل إيجابي على المتقاضين باعتبارها ضمانة جوهرية.

كما تضمن التعديل الوارد على قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية طريقا مستخدما لرفع الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على النفس والتي يختص بنظرها القضاء الشرعي ويكون الصلح فيها جائزا ولم يطلب فيها إجراءات وقتيا أو مستعجلا أو أيا من إجراءات التنفيذ، وهو وجوب تقديم صاحب الشأن طلبا لمكتب التوفيق الأسري لتسوية النزاع وديا وهو ما سيسهم بشكل كبير في تسوية تلك المنازعات وديا للمحافظة على كيان الأسرة ورأب الصدع فيها ومنعها من الانهيار وهو ما يتعكس بالإيجاب على الأسرة والمجتمع عن طريق المساهمة في استمرار علاقات الود والوثام بين أفراد المجتمع ككل كمرحلة تسبق اللجوء إلى المحكمة لإكتشاف فرص التسوية الودية على النحو الذي يأمرنا به ديننا الحنيف، إلى جانب أن هذا النظام سوف يسهم في تخفيف الضغط على المحاكم بتقليل عدد المنازعات المطروحة عليها لانتهاء الكثير منها بطريق التسوية الودية.

كما استتبع ذلك أيضا تعديلا جوهريا نص على تطبيق قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية والتجارية فيما لم يرد فيه نص في قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية على اعتبار أن قانون المرافعات هو الشرعية العامة في الترافع أمام كافة المحاكم فيما لم يرد بشأنه نص، ولتوحيد إجراءات التقاضي أمام المحاكم. وكذا تطبيق أحكام قانون الإثبات أمام محاكم القضاء الشرعي لخلق قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية من آلية تنظيم قواعد الإثبات أمام المحاكم الشرعية.



وبالنسبة للتعديل الخاص بالسلطة القضائية ، فإن هذا التعديل أصبح لازماً بعد فتح باب الطعن بالتمييز لأحكام القضاء الشرعي لتصبح محاكم القضاء الشرعي تشكل من : محاكم التمييز، محاكم الاستئناف العليا الشرعية، محاكم الكبرى الشرعية، محاكم الصغرى الشرعية. وتؤلف كل محكمة من دائرتين: الدائرة الشرعية السنية، والدائرة الشرعية الجعفرية أسوة بتشكيل المحاكم في القضاء المدني.

ومن جماع ما تقدم وبناء عليه فإن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تشدد بأن المراسيم بقوانين التي صدرت واكبت استراتيجية تطوير منظومة القضاء الشرعي.

ومن حيث أنه وعن مدى استيفاء التعديل المتقدم لشروط حالة الاستعجال التي أشارت إليها المادة ٢٨ من الدستور المشار إليها، فإن حالة الاستعجال في حالتنا الراهنة تتجسد بجلاء في أن التعديلات الموضوعية التي طالت المراسيم بقوانين محل البحث لها اتصال مباشر بالعمل القضائي وبما يحفظ كيان واستقرار الأسرة البحرينية.

ولما كان ذلك وكان التنظيم القضائي بطبيعته يقتضي استقرار الوضع العام للقضاء خلال العام القضائي الذي يستهل في الأول من شهر سبتمبر من كل عام طبقاً لأحكام القانون المنظم لعمل الهيئات القضائية، ومن ثم فإن كفاءة السير المنتظم للمحاكم على تنوعها واختلاف درجاتها، يقتضي بالتبعية تحديد القواعد والنظم الضابطة لعملها سلفاً قبل بداية العام القضائي.

ومن جماع ما تقدم يتضح استيفاء المراسيم بقوانين الراهنة، لحالة الاستعجال التي اعتبر الدستور قيامها من الشروط التي تطلبها لمزاولة هذه الاختصاص التشريعي الاستثنائي بما يصادف ضوابطها الموضوعية، حيث جاءت المراسيم استجابة لأوضاع ذات طبيعة ضاغطة اقتضت صدورها على هذا النحو حتى يتسنى للسلطة القضائية أداء دورها المنوط بها في خدمة العدالة، وهي بواعث ودواعي لا يمكن النظر إليها بحال إلا كونها تأتي انخياراً للمصلحة العامة وتغليباً لصحيح مقتضياتها.

والله ولي التوفيق،،،

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

المرفق (2)



المجلس الأعلى للقضاء

SUPREME JUDICIAL COUNCIL
إدارة شؤون السجون
وحدة التسجيل السجالي

رقم الكتاب رت م ق ٢٠١٥/٤٢٤٤
التاريخ: ١٦ للمرم ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥ م

مكتب الرئيس

OFFICE OF THE PRESIDENT

28 OCT 2015

تتم الموافقة على...

تم إدخال البيانات
اسم الموظف: أجل، الهندي
الوقت: ١٥:٣٠
التاريخ: ١٥/١١/١٥

المقرر

معالي السيد أحمد بن إبراهيم راشد الملا

رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مجلس النواب إدارة شؤون السجون الموارد
التاريخ: ١٥/١١/١٥ الوقت: ١١/٤
الإجراء: إرسال إلى وحدة التسجيل السجالي

الموضوع: بشأن المراسيم بقوانين رقم: (٢٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون

الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، والمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥م بتعديل:

بعض أحكام قانون السلطة القضائية، والمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م

بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز

يسعدنا أن نبعث إليكم خالص التحيات وأطيب الأمنيات بموفور الصحة والعافية.

وبالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، وبعد الاطلاع على خطابكم رقم ف ٤/د ٢/١١٤/٢٠١٥م الوارد بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥م بشأن طلب مجلسكم المقرر مرثيات المجلس الأعلى للقضاء حول المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م، والمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م، والمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م.

لا يخفى على معاليكم بأن تطوير العمل بالمنظومة القضائية يبدأ بتطوير التشريعات المنظمة للإجراءات القضائية التي تمارسها وذلك بغية الوصول إلى عدالة ناجزة من دون الإخلال بحسن سير قواعد العدالة وحق المتقاضين في الحصول على أحكام عادلة تتفق وصحيح القانون والواقع، خالية من ثمة عوار قد يلحق بها من أجل ذلك وفيما يخص القضاء الشرعي الذي ولئن كان قد لحقه تطور مهم جداً مؤخراً بفتح باب الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عنه على النحو الوارد في القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤م والمعدل للمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز، بيد أن هذا التطور ومن خلال الواقع العملي لم يؤت ثماره المرجوة منه بعد لقصره الطعن بالتمييز في القضاء الشرعي على حالة واحدة فقط وهي وقوع بطلان في الإجراءات أثر

في الحكم، بما لازمه عدم قبول الطعن بالتمييز فيما عدا هذه الحالة، رغم إصابة العديد من تلك الأحكام بالحوار سواء أكان ذلك متعلقا بالإجراءات أم الموضوع، ورغم هذا الحوار فإن الطعن بالتمييز يكون غير مقبول لعدم وروده على الحالة المبينة آنفا.

بيد أنه وبصدور المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م أجاز الطعن على هذه الأحكام وفقا لقانون محكمة التمييز من دون قصرها على حالة واحدة فقط بالنسبة للأحكام الصادرة من الدائرة السنوية أما الأحكام الصادرة من الدائرة الجعفرية فقد اقتصر التعديل على حالة واحدة للطعن وهي وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، واستتبع ذلك أيضا تعديل قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وإعمال نظام التسوية الوجوبي للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على النفس قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الشرعية وفقا للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م وكذلك تعديل قانون السلطة القضائية.

ونرى أن التعديلات التي طالت المراسيم بقوانين المذكورة بشأن قانون محكمة التمييز منحت جميع المتقاضين دون تفرقة الحق في اللجوء إلى محكمة التمييز كملاذ أخير ومحاكمة عليا معنية مباشرة بتطبيق صحيح القانون والسهر على حسن تطبيقه على الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الشرعي بشقيه السني والجعفري واقتصارها على الأخيرة في حالة وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم بما لتلك المحكمة من سلطة تمنحها الرقابة على هذه الأحكام بما ينعكس ذلك بشكل إيجابي على المتقاضين باعتبارها ضمانا جوهرية ومطمئنة لهم مفادها أن تلك الأحكام لم تصبح بعد بمنأى عن رقابة تلك المحكمة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وفضلا عن ذلك فإن تلك التشريعات التي صدرت بينت وبشكل واضح الحاجة المجتمعية والقانونية الملحة لإصدار الشق الجعفري (أو الموحد) لقانون الأسرة الذي سيؤدي بدفع العجلة قدما باتجاه الإسراع في إصدار هذا القانون .


كما تضمن التعديل الوارد على قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية طريقا مستحدثا لرفع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على النفس والتي يختص بنظرها القضاء الشرعي ويكون الصلح فيها جائزا ولم يطلب فيها إجراءات وقتيا أو مستعجلا أو أيا من إجراءات التنفيذ، وهو وجوب تقديم صاحب الشأن طلبا لمكتب التوفيق الأسري لتسوية النزاع وديا وهو ما سيسهم بشكل كبير في تسوية تلك المنازعات وديا للمحافظة على كيان الأسرة ورأب الصدع فيها ومنعها من الانهيار وهو ما ينعكس بالإيجاب على الأسرة والمجتمع عن طريق المساهمة في استمرار علاقات الود والوثام بين أفراد المجتمع ككل بعيدا عن ولوج طريق المحاكم وما يحمله من

معاناه والم نفسي واجتماعي وضررا ماديا للخصوم وضياح الوقت والجهد فضلا عن تخفيف الضغط على المحاكم بتقليل عدد المنازعات المطروحة عليها لانتهاء الكثير منها بطريق التسوية الودية. كما استتبع ذلك ايضا تعديلا جوهريا تطبيق قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية و التجارية فيما ما لم يرد فيه نص في قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وذلك لمعالجة القصور التشريعي في القانون الأخير، ولتوحيد إجراءات التقاضي أمام المحاكم. وكذا تطبيق أحكام قانون الإثبات في القانون المدني أمام محاكم القضاء الشرعي لخلو قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية من آلية تنظيم قواعد الإثبات أمام المحاكم الشرعية بما ينعكس بالإيجاب على تلك الأحكام التي ستصدر بعد. هذه التعديلات لتوافقها وصحيح القانون وفقا للقواعد القانونية.

وبالنسبة للتعديل الخاص بالسلطة القضائية ، فإن هذا التعديل أصبح لازما بعد فتح باب الطعن بالتمييز لأحكام القضاء الشرعي لتصبح محاكم القضاء الشرعي تشكل من : محاكم التمييز ، محاكم الاستئناف العليا الشرعية، محاكم الكبرى الشرعية، محاكم الصغرى الشرعية. وتؤلف كل محكمة من دائرتين: الدائرة الشرعية السنية، والدائرة الشرعية الجعفرية أسوة بتشكيل المحاكم في القضاء المدني.

وترى بأن المراسيم بقوانين التي صدرت واكبت توجه المجلس الأعلى للقضاء وفقا لخطة الاستراتيجية ٢٠٢٠ في تطوير وإصلاح منظومة القضاء الشرعي من أجل إحداث نقلة مهمة جدا في القضاء الشرعي للقضاء على معاناة المرأة البحرينية في حالة ولوجها طريق التقاضي للحصول على حقوقها سواء المترتبة على الزواج أو الطلاق، ومن أجل ذلك الذي تقدم فإنه كانت هناك ضرورة ملحة لاستصدار تلك المراسيم .

في الختام، نشكر لكم تعاونكم مع السلطة القضائية لما في تطوير التشريعات الوطنية التي تهدف إلى خدمة مملكتنا الغالية والمواطنين.



سالم بن محمد الكواري

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس محكمة التمييز

Handwritten signature and stamp of the President of the Supreme Judicial Council.

Handwritten notes and signatures, including a date of 15/12/2019 and a signature of the President of the Supreme Judicial Council.

المرفق (3)

الرقم: ف 4/2015/114
التاريخ: 18 أكتوبر 2015م

صاحب السعادة / سالم بن محمد بن سالم الكواري
رئيس المجلس الاعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز
الموقر

الموضوع: طلب مرثبات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
يسعدنا أن نرفق لسعاتكم خطاب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي
تتقدم فيه بطلب المعلومات والملاحظات خلال الفترة المحددة، وحسب ما جاء
في الخطاب المرفق، شاكرين ومقدرين لمعاليتكم جهودكم وتعاونكم الدائم معنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أحمد بن إبراهيم راشد الملا


رئيس مجلس النواب

المرفقات:

نسخة من خطاب اللجنة

هاتف: ١٧٧ (٨١٠٢) (+٩٧٣)
فاكس: ١٧٧ (٨١٩١) (+٩٧٣)
ص.ب. ٥٤٠٤٠
المنامة، مملكة البحرين

Tel.: (+973) 17748402
Fax: (+973) 17748491
P.O. Box: 54040
Manama, Kingdom of Bahrain



12 JAN 2016

كتاب التمسك بالدين الإسلامي
رقم: 23



الرقم: ر.م أ 2016/3/9

التاريخ: 2 ربيع الآخر 1437 هـ

الموافق: 12 يناير 2016 م

معالي السيد أحمد بن إبراهيم بن راشد الملا حفظه الله رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فيطيب لنا أن نهدىكم أطيب تحياتنا وتقديرنا، متمنين لمعاليتكم موفور الصحة والعافية.
وإشارة إلى خطاب معاليكم رقم ف 4/د 1/2015/2015م المؤرخ في 1 نوفمبر 2015م المتضمن
طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلسكم الموقر رأي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالمراسيم
بقوانين الآتية:

- 1- المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986.
- 2- المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989.
- 3- المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002.

فيسرنا إفادة معاليكم بأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية قد اطلع على كتابكم المشار إليه ومرفقاته، وبعد الدراسة والمناقشة أبدى رأي الممثل في التقرير المرفق بطيه.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وحدة السجل العام

رقم إدخال البيانات

اسم الموظف

التوقيع

التاريخ

عبدالله بن خالد بن خليفة

رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

مكتب الرئيس	مجلس النواب
حالة الصيغة	لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
رقم: 91	التاريخ: 11/1/2016 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Bahrain مملكة البحرين
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
High Council for Islamic Affairs



الموضوع: رأي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية حيال المراسيم بقوانين رقم (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) لسنة ٢٠١٥

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فقد نظر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في الخطاب المرفوع إليه من معالي رئيس مجلس النواب رقم
ف٤/د/٢٨٥/٢٠١٥م المؤرخ في ١ نوفمبر ٢٠١٥م المتضمن طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس
النواب معرفة رأي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية حيال المراسيم بقوانين الآتية:

(١) رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦.

(٢) ورقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨)
لسنة ١٩٨٩.

(٣) ورقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

وبعد البحث والمراجعة؛ فيرى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ما يلي:





ليس في المرسومين بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ ما يخالف الشرع، وكذلك
المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ ليس فيه ما يخالف الشرع، ولا شك أن التوفيق الأسري إجراء رضائي
يشجعه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية للحد من الخلافات والنزاعات الأسرية.
وعلى الرغم من أن المجلس الأعلى كان يستحسن عبارة أوسع في المعنى من "الولاية على النفس" إلا
أن قرار معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق
الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية قد أكد على أن التوفيق
الأسري يشمل جميع المنازعات الأسرية التي يجوز فيها الصلح.

والله الهادي إلى سواء السبيل



المرفق (4)

الرقم: 10 / هـ م ق / د 2 ف 4 / 2015

التاريخ: 2015/11/2

سعادة النائب/ علي حسن العطيش
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع: الرأي القانوني بخصوص المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2015 بتعديل بعض

أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002

إشارة إلى خطابكم رقم (8/ق ر- ف 4 د 2/2015) بتاريخ 2 نوفمبر 2015م، يطيب لي أن أرفع لسعادتكم مذكرة بالرأي القانوني بشأن المرسوم بقانون المذكور أعلاه.

وتقبلوا مني فائق التحية والاحترام ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

د. دهلج محمد

الدكتور/ مصطفى صلاح الدين عبدالسميع

المستشار القانوني لشؤون اللجان

مجلس النواب إدارة شؤون الممثلين السعودية
التاريخ: 2015/11/10 الوقت: 1/10
الإجراء: إرسال إلى وحدة المستشار العام

إدارة شؤون الممثلين وحدة الممثلين
تم الإرسال اليه بتاريخ:
من وقتنا: أمل الصديقي
رقم: ...
التاريخ: 2015/11/10

الموضوع: الرأي القانوني بخصوص المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2002 وتعديلاته ، وقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002، وتعديلاته ، والمرسوم بقانون محل الرأي القانوني ، وبعد الاطلاع على رأي المجلس الأعلى للقضاء بشأن هذا المرسوم بقانون تبين الآتي :

- 1- صدر المرسوم بقانون في 6 ذي الحجة 1436 هـ الموافق 20 سبتمبر 2015 .
 - 2- تم ايداعه أمانة مجلس النواب في 5 أكتوبر 2015 .
 - 3- تمت إحالته من قبل صاحب المعالي رئيس مجلس النواب الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بصفة أصلية .
- ولإبداء الرأي القانوني بشأنه ، نعرض للنصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة به ، ثم نتبع ذلك بالرأي القانوني ، وذلك كما يلي :
- أولاً: النصوص الدستورية والقانونية:

أ- النصوص الدستورية:

- 1- تنص الفقرة (أ) من المادة الخامسة من الدستور على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ، ويقوي أوأصرها وقيمها ...".

2- تنص المادة (38) من الدستور على أن " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للملك ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على ألا تكون مخالفة للدستور .

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول إجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي ، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون "

ب- النصوص القانونية :

1- تنص المادة (122) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن " يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق للمادة (38) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها ، ويكون لها في المجلس وفي اللجان الأولوية على أية أعمال أخرى "

2- وتنص المادة (123) من ذات اللائحة على أن " لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي مرسوم بقانون صادر طبقاً لأحكام المادة (38) من الدستور "

3- وتنص المادة (124) من ذات اللائحة على أن " تسري بشأن المراسيم بقوانين الاجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض .
ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء المجلس ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ."

ثانيا: الرأي القانوني:

ومن خلال القراءة المتأنية للمرسوم بقانون محل الرأي ، وما سلف من نصوص دستورية وقانونية ، يمكننا إبداء الرأي القانوني بشأن المرسوم بقانون المشار إليه في الآتي:

1- أن المرسوم بقانون محل الرأي صدر استناداً إلى المادة (38) من الدستور ، ومن ثم لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوصه ، وذلك طبقاً للمادة (123) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، وإنما يكون رأي المجلس بشأنه بالموافقة أو الرفض ، طبقاً لنص المادة (124) من اللائحة سالفه الذكر.

2- أن ثمة أربعة شروط ينبغي توافرها في المرسوم بقانون الصادر استناداً إلى المادة (38) من الدستور ، حتى تكتمل له شروط الصحة من الناحية الدستورية ، والتي تتمثل في :

أ- غياب البرلمان .

ب- حدوث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير.

ج- عرض المراسيم بقوانين على كل من مجلس النواب ومجلس الشورى

د- عدم مخالفة المرسوم بقانون للدستور.

وبالنسبة للشرط الأول (غياب البرلمان) فقد صدر المرسوم بقانون محل الرأي في 6 ذي الحجة 1436 هـ الموافق 20 سبتمبر 2015 ، أي أثناء غيبة البرلمان بين دوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الرابع ، ومن ثم يتحقق في شأنه هذا الشرط .

وبالنسبة للشرط الثاني (حدوث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير) ، وهو ما اصطلح الفقه على تسميته بحالة الضرورة ، حيث تطرأ ظروف استثنائية توجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، بما يدفع الى معالجة الأمر بإصدار مرسوم بقانون ، وهذا الشرط هو مسألة واقع يقدره جلالة الملك تحت رقابة السلطة التشريعية ، وكذلك القضاء الدستوري ، ونظراً لكون هذا الشرط إنما يتعلق بمسألة واقع ، فإننا نترك للمجلس الموقر أمر الفصل في مدى توافر حالة الضرورة المُجئّة لإصدار المرسوم بقانون محل الرأي من عدمه ، والتي يقدر مدى وجودها في ضوء ما تقدمه السلطة التنفيذية من مبررات الاستعجال وشرح للظروف التي دفعت لإصداره .

وبالنسبة للشرط الثالث (عرض المرسوم بقانون على كل من مجلس النواب ومجلس الشورى) ، وهذا الشرط - فيما يخص مجلس النواب الموقر - متحقق في المرسوم بقانون محل الرأي القانوني ، حيث أنه صدر في 6 ذي الحجة 1436 هـ الموافق 20

سبتمبر 2015 ، وتم عرضه على المجلس - بإيداعه أمانة مجلس النواب في 5 أكتوبر 2015 ، أي خلال شهر من تاريخ صدوره ، حال كون المجلس قائماً وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (38) من الدستور


وبالنسبة للشرط الرابع (عدم مخالفة المرسوم بقانون للدستور) وهو شرط منطقي وبديهي ترسيخاً لمبدأي سمو الدستور ، وتدرج القواعد القانونية ، والذي يعني ألا يكون قد احتوى المرسوم بقانون على أي نص مخالف لنصوص الدستور ، أو المبادئ التي يرسخ لها ، أو حتى التوجيهات التي يستهدفها ، وللوقوف على مدى تحقق هذا الشرط نستعرض ما احتواه المرسوم محل الرأي من نصوص كما يلي :

1- استبدلت المادة الأولى من المرسوم بقانون محل الرأي نص الفقرة الأولى من المادة (13) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 بالنص التالي " تتكون المحاكم الشرعية من 1- محكمة التمييز 2- محكمة الاستئناف العليا الشرعية 3- المحكمة الكبرى الشرعية 4- المحكمة الصغرى الشرعية . وتؤلف كل محكمة من دائرتين : أ- الدائرة الشرعية السنية ب- الدائرة الشرعية الجعفرية "

وهو بهذا النص يكون قد زاد المحاكم الشرعية درجة هي محكمة التمييز التي أنت على قمة درجات التقاضي في المحاكم الشرعية ، وهو أمر منطقي ليتسق بذلك مع ما أدخل من تعديلات على قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية

بموجب المرسوم رقم 22 لسنة 2015 ، وقانون محكمة التمييز بموجب المرسوم رقم 23 لسنة 2015 . كما أن هذا التعديل ليس فيه ما يخالف الدستور.
2- أما المادة الثانية من المرسوم بقانون محل الرأي القانوني ، فهي خاصة بنفاذه وتنفيذه ، وليس فيها ما يخالف الدستور.

نخلص مما تقدم ، أن المرسوم بقانون محل الرأي القانوني ، صدر في غيبة البرلمان ، وعرض عليه في المواعيد المحددة دستورياً ، وليس بموضوعه مخالفة للدستور ، حسبما اشترطت المادة رقم (38) من الدستور ، ويترك للمجلس الموقر تقدير مبررات الإستعجال التي دعت لإصدار المرسوم بقانون محل الرأي ، وذلك في ضوء توصية اللجنة ، ومرئيات الجهات الحكومية المختصة .



الدكتور / مصطفى صلاح الدين عبدالسميح
المستشار القانوني لشؤون اللجان

المرفق (5)

الرقم: ف/4 / 15 / 3800 / 2015 م
التاريخ: 06 أكتوبر 2015 م

سعادة النائب / ماجد إبراهيم الماجد
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع: إحالة المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 م.

عملاً بأحكام المادة (122) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب المعدل بالقانون رقم (31) لسنة 2010م ، فإنه يسعدنا إحالة المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002م إلى لجنتم الموقرة بصفة أصلية.

على أن تقدم لجنتم الموقرة تقريراً عن هذا المرسوم بقانون خلال ثمانية أسابيع من

تاريخ استلامكم هذه الإحالة.

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان السوادية	
التاريخ: 11/10/15	الوقت: 11/10/15
الإجراء: إرسال إلى وحدة السجلات العامة	

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إدارة شؤون اللجان وحدة السجلات العامة
تم مراجعة الجمعية التشريعية
أبواب الوقت: محمد المحمود
التوقيع:
التاريخ: 11/10/15

أحمد بن إبراهيم راشد الملا
رئيس مجلس النواب



المزقات:

نسخة من المشروع بقانون

AMB


هاتف : ٢٧٧٤٨٤٠٢ (+٩٧٣)
فاكس : ٢٧٧٤٨٤٩١ (+٩٧٣)
س.ب. ٥٤٠٤٥
المنامة، مملكة البحرين

Tel: (+973) 17748402
Fax: (+973) 17748491
P.O. Box: 54045
Manama, Kingdom of Bahrain



مملكة البحرين
مكتب البرلمان
والسياسة
5 OCT 2015
اسم الموضوع:
اسم الموقبلين:

الرقم: در م / ٣٣ / ١٩١٤
التاريخ: ١٤ أكتوبر ٢٠١٥ م



معالي السيد أحمد بن إبراهيم الملا المحترم
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المراسيم بقوانين ، وذلك استناداً
إلى المادة (٣٨) من الدستور ، وهي كما يلي:

- ١ - المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ م .
- ٢ - المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ م .
- ٣ - المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ م .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

تمت منحه الي:
- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ونائب اللجنة الوزارية للشؤون القانونية .
- سعادة وزير شؤون مجلسي التعاون الخليجي والقطري والنواب .
- سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء .

Handwritten notes and signatures in Arabic, including 'مجلس النواب' and 'مكتب الرئيس'.

مجلس النواب	مكتب الرئيس
التاريخ: / / م	الوقت: / /



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الرابع

المرسوم بقانون

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية الكويتية

قصر الدولة

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢

ملك مملكة البحرين .

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات. أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦،
وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، النص الآتي:

مادة (١٣) فقرة أولى:

" تتكون المحاكم الشرعية من:

١- محكمة التمييز .

٢- محكمة الاستئناف العليا الشرعية.

٣- المحكمة الكبرى الشرعية.

٤- المحكمة الصغرى الشرعية.

وتؤلف كل محكمة منها من دائرتين:

أ- الدائرة الشرعية السنية.

ب- الدائرة الشرعية الجعفرية.



المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥ م